

هل يعد التبرع بالأعضاء بعد الموت انتهاكا لحرمة الموتى؟ (الإثنين) 4202-9-61م (القاهرة- حلقة رقم) 41

صلاح الصاوي

سؤال حول التبرع بالأعضاء بعد الموت. هل هذا يعتبر تمثيل والتتمثل بالجثث بجثث الموتى محرم ولا يجوز لا حرج في التبرع بالأعضاء بعد الموت. باذن المتوفى ان كان قد اوصى بذلك قبل موته - 00:00:00

او باذن ورثته ان لم يكن قد اوصى بشيء من ذلك. اذا غلب على الظن انتفاع من ستنقل اليه هذا العضو بالتلبرع. لكن لا بد ان يكون هذا تورعا وليس على سبيل المعاوضة والمشاركة بمالي. ولمجمع الفقه الاسلامي - 00:00:20

الدوري قرار حول هذه القضية اسوق لك ببعضا اه نعم يقول يعني قرار اه المجمع يجوز نقل العضو من مكان من من انسان الى مكان اخر من جسمه. مع مراعاة زي في عملية القلب المفتوح نأخذ صمام من - 00:00:40

او او شريان من الساق عشان نصل به القلب في عمليات القلب المفتوح. مع مراعاة التأكد من ان النفع المتوقع من هذه العملية ارجح من الضرر المترتب عليها. وبشرط ان يكون هذا لايجاد عضو مفقود - 00:01:10

او لاعادة شكله او وظيفته المعهودة او لاصلاح عين او ازالة دمامنة. يسبب للشخص اذى نفسيا او عضوييا يجوز نقل العضو في جسم انسان الى جسم انسان اخر. اذا كان هذا العضو يتجدد تلقائيا كالدم والجلد. التلبرع - 00:01:30

بالدم او بالجلد ويراعى في ذلك اشتراط كون البادر كامل الاهلية وتحقق الشروط الشرعية يجوز الاستفادة من العضو الذي استأصل من الجسم لعلة مرضية لشخص اخر. كاخذ قرنية العقل اين لانسان ما عند استئصال العين لعلة مرضية. يحرم نقل عضو تتوقف عليه الحياة - 00:01:50

ا كالقلب من انسان حي الى انسان اخر. اما انسان ميت لا يأس بهذا. ومن احيانا فكأنما احيا الناس جميعا احرم نقل عضو من اي انسان حي يعطّل زواله وزيفة اساسية في الحياة. وان لم تتوقف - 00:02:20

سلامة اصل الحياة عليها. كنخل قرنية العينين كليهما لان هذا معناه العمى. اما اذا كان النقل اصل جزءا من وظيفة اساسية فهو محل بحث. يجوز نقل عضو من ميت الى حي تتوقف حياة - 00:02:40

على ذلك العضو او تتوقف سلامه وزيفة اساسية فيه على ذلك. بشرط ان يأذن الميت قبل موته او ورثته بعد موته او بشرط موافقةولي امر المسلمين ان كان المتوفى مجهول الهوية له - 00:03:00

اخر فقرة هذه هي المتعلقة تعلقا مباشر بموضوع سؤالنا. والهنا نكررها مرة اخرى نص قرار المجمع يجوز نقل عضو من ميت الى حي تتوقف حياته على ذلك العضو او تتوقف السلام - 00:03:20

وظيفة اساسية فيه على ذلك. بشرط ان يأذن الميت قبل موته. او ورثته بعد موته او بشرطه رفقةولي امر المسلمين ان كان المتوفى مجهول الهوية لا ورثة له - 00:03:40